

عنوان البحث

أحاديث اشتراط الولي في النكاح عند المحدثين جمع ودراسة"
إعداد

اسم الطالب " الأمين أحمد الأمين

الرقم المرجعي am755

هيكل " ج "

ورقة مشروع " بحث قضية

القسم : الحديث

الأكاديمية : كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية

ماليزيا

السنة (1433 . 1434 هجري 2011 / 2013 ميلادي)

المشرف/ فضيلة الدكتور / أكرم رضوان المكي الأستاذ المساعد بقسم الحديث، ونائب

القسم بكلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية "

ماليزيا

كلمة شكر

يقول عليه الصلاة والسلام ((لا يشكر الله ،من لا يشكر الناس) أبو داود
(ح 4813) بعد شكر الله وحمده ،أشكر القائمين بأمر الجامعة المباركة
،أسأل الله أن يبارك في جهودهم ،وأخص بالشكر فضيلة الدكتور أكرم
رضوان المكي الذي أشرف على بحثي جزاه الله خيرا ونفع به الإسلام
والمسلمين .

{ (أ) }

بسم الله الرحمن الرحيم

*1/ عنوان البحث

أحاديث اشتراط الولي في النكاح عند المحدثين جمع ودراسة

*2/ المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الهادي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أما بعد :

فإن جمع الحديث وطرقه في مسألة من مسائل العلم من منهج المحدثين ، قديما وحديثا ، ومسألة اشتراط الولي في النكاح ، فإن المحدثين تكلموا في أحاديث هذا الباب بين مصحح ومضعف ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الدمياطي جمع طرق حديث اشتراط الولي في النكاح ، فأحبيت أن أقف في حقيقة الأمر من خلال جمع الأحاديث ودراستها ، قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي موسى في اشتراط الولي : (وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس). (السنن 3 / 207). فهؤلاء ستة من الصحابة . وقال الحاكم في المستدرک بعد أن ذكر حديث عائشة وأبي موسى (2 / 172) : (وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر الغفاري ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخزومة ، وأنس بن مالك ، - رضي الله عنهم - وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بن جحش ، - رضي الله عنهم أجمعين -). وقد ذكر الحاكم كل من ذكره الترمذي ، وذكر حديث عائشة وأبي موسى ، ثم سرد

{ (ب) }

أسماء ثلاثة عشر من الصحابة ، ثم ذكر أسماء ثلاث من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة ذكر حديثها قبل ذلك فيكون جملة ما ذكره الحاكم سبعة عشر راويا من الصحابة .

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر ما ذكره الترمذي والحاكم (البدر المنير 7 / 549 ، 550) :
(وعن أبي سعيد الخدري ، وسمرة بن جندب ، ومحمد بن مسلمة ، وعبادة بن صامت ، وعثمان بن عفان ، ووائلة بن الأسقع ، وأبي أمامة الباهلي ، ومعقل بن يسار ، وضمرة ، وأبي عبد الله بن ضمرة ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ، ذكرهم ابن منده في مستخرجه)
وهؤلاء اثنا عشر صحابيا ، فيكون العدد الكلي تسعة وعشرين صحابيا .

قال ابن الملقن بعد أن ذكر ما سبق : وهؤلاء ثلاثون صحابيا رووا هذا الحديث فلا يعدل عنه والله الموفق .

وفي التلخيص للحافظ ابن حجر (3 / 179) أنه ذكر أن الحاكم سرد تمام ثلاثين صحابيا وهذا خطأ فإن الحاكم لم يذكر هذا العدد والله أعلم.

وذكر ابن الجوزي في التحقيق (8 / 270 ، 290) ثمانية أحاديث تدل على اشتراط الولي ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (183 ، 190) أحد عشر حديثا في اشتراط الولي سماها أحاديث الخصوم .

وذكر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر حديث (لا نكاح إلا بولي) أنه من المتواتر (147/1 ، 148)

وبعد البحث والتنقيب وجدت خمسة عشر حديثا من العدد المذكور ، وقمت بتخريجها ، ومن خلال التخريج تبين لي أن أحاديث اشتراط الولي لا تخلوا من مقال ، إلا حديث معقل بن يسار وقد كثر الكلام في حديث أبي موسى وحديث عائشة وأجاب المحدثون عن العلل

وصححووا الحديثين وغيرهما من الأحاديث الواردة في الباب وسأذكر النتائج في الخاتمة إن شاء الله ، هناك رسالة بعنوان (التحقيق الجلي لحديث لانكاح إلا بولي) للشيخ مفلح بن سليمان بن فلاح الرشيد لم أعثر عليها مع البحث ولو وجدتها كانت نفيديني في البحث أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصا لله ، وأعتذر إن حصل مني خطأ الذي لا يسلم منه بشر ، وخاصة في مجال التخريج ، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

*3/ مشكلة البحث :

لماذا البحث عن أحاديث اشتراط الولي في النكاح ؟

ا/ لأن هذه المسألة وقع في أحاديثها تنازع بين المحدثين

ب/ اشتراط الولي في النكاح يدل على بطلان العقد بدونه فيتعلق به تحريم البضع وهذا ينبني

على صحة الدليل فالمسألة يتعلق بها تحليل البضع أو تحريمه 0

ج/ الوقوف على حقيقة الأمر من خلال البحث في أحاديث الاشتراط 0

*4/ أهداف البحث

ا/ الوقوف على حقيقة الأمر من خلال جمع الأحاديث ودراستها 0

ب/ التعرف على منهج المحدثين في تقديم روايات الحديث وعللها 0

ج/ التعرف على منهج المحدثين في تصحيح الحديث من خلال جمع طرقه 0

*5/ منهج البحث

ا/ جمعت الأحاديث التي استدل بها من قال باشتراط الولي في النكاح 0

ب /أذكر متن الحديث ثم أقوم بتخريجه ، بذكر اسم الكتاب ،والجزء ،والصفحة ،ورقم الحديث 0

ج/ أذكر محل التقاء الرواة إذا جاء الحديث من عدة طرق والتقوا في راو واحد عليه مدار الحديث0

د/ أذكر علة الحديث ،وأقوال من ضعفه ، ومن صححه ، هذا إذا كان الحديث فيه تنازع بين من صححه وضعفه0

هـ/ إذا كان الحديث ضعفه ظاهرا فإني لا أكثر من الكلام عليه 0

و/ التخريج يكون في الأصل لا يكون في الحاشية لأن الكلام في الحديث طويل ، فلو جعلته في الحاشية لكانت الحاشية أكثر من الأصل0

ز/ في آخر البحث أذكر خلاصة البحث ونتائجه 0

*6/ أهمية البحث

ا/ مسألة اشتراط الولي في النكاح مسألة يتعلق بها تحريم وتحليل بضع ولذا لا بد من الوقوف على صحة دليل من قال بالاشتراط 0

ب/ ومما يدل علي أهمية الأمر فإن المحدثين أطالوا الكلام في أحاديث الاشتراط سواء من صحح الأحاديث كالحاكم والبيهقي ومن ضعفها كالطحاوي ومنهم من جمعها كالدمياطي

*7/ الدراسات السابقة

ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص أن الدمياطي - رحمه الله - جمع طرق حديث اشتراط الولي ولم أفق على هذه الرسالة وقد جمع الزيلعي في نصب الراية الكثير منها ولا أعلم حديثا من جمعها ودرسها0

8 / أقسام البحث

1 / المقدمة

2 / مشكلة البحث

3 / أهداف البحث

4 / منهجية البحث

5 / أهمية البحث

6 / الدراسات السابقة

7 / الخاتمة

8 / الفهارس

1/ الحديث الأول : حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

عن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا نكاح إلا بولي))

التخريج :

أخرجه أبو داود في النكاح (568/2 ح 20850) والترمذي في النكاح (407/3 ح 1101) وابن ماجه في النكاح (1/ 605 ح 1881) والدارمي في النكاح (184/2 ح 2182) وأحمد (394/4) والحاكم (169 /2) وابن حبان (388 /9 ح 4077) والدار قطني (218/3) وعبد الرزاق (196 /6 ح 10475) والطحاوي (8/2) وابن الجارود (ص 176 ح 701) والبعثي (28/9 ح 2261) والطيالسي (ص 71 ح 523) والبيهقي (173/7 ح 13611) والبزار (108/8 ح 3105) والطبراني في الأوسط (202/1 ح 681) وابن عساكر في (تاريخ دمشق 185/57 ح 12551)

من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه .

ورواه عن أبي إسحاق :

1/ إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه .

ورواية إسرائيل أخرجه أبو داود (568/2) والترمذي (407 /3) وأحمد (41/4) والدارمي (184 /2) والطحاوي (8/3) والدار قطني (218/3) والحاكم (170/2) والبيهقي (173 /7)

2/ أبو عوانة : رواها الطيالسي (ص 71) وابن ماجه (605/1) والترمذي (407 /3) والطحاوي (9/3) والبعثي (38 /9) والحاكم (171 /2) والبيهقي (173 /7)

{ (1) }

3/ يونس بن إسحاق : أحمد (4/ 413) والترمذي (3/ 407) والحاكم (2/ 171)
وابن حبان (9/ 389)

4/ شريك بن عبد الله : الترمذي (3/ 407) والدار مي (2/ 185) والبيهقي (7/ 174)

5/ شعبة : الدار قطني (3/ 220) والطحاوي (3/ 9)

6/ سفيان الثوري : الطحاوي (3/ 9) وابن الجارود (ص 76)

7/ زهير بن معاوية : الحاكم (2/ 171) وابن الجارود (ص 176) والبيهقي (7/ 173)
وابن حبان (9/ 388)

8/ قيس بن الربيع : الطحاوي (3/ 9) والبيهقي (7/ 174)

كل هؤلاء رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا .

ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا
ورواية شعبة رواها الطحاوي (3/ 9) ورواية الثوري رواها عبد الرزاق (6/ 196)
والطحاوي (9/ 3)

ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال الترمذي : ((وحديث أبي موسى فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله
وأبوعوانه وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ، عن أبي
بردة عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - ، نحوه ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق)

وروي عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أيضا .

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((
لانكاح إلا بولي))

وذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى
ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي)) عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في
أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي
إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث
من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال :
حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا
بردة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي)) ؟ قال : نعم
فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو
ثقة ثبت في أبي إسحاق ، سمعت محمد بن المثني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول
: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛
لأنه كان يأتي به أتم .

وخلاصة كلام الترمذي إن الحديث ورد على أربع صور :

1/ رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبوعوانه وزهير وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

2/ ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر أبا إسحاق .

3/ ورواه شعبة والثوري عن أبي بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا .

4/ ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا لكن الترمذي قال : ولا يصح .

والذين رجحوا رواية إسرائيل ذكروا قرائن ترجح روايته :

1/ منها أن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ويقول : إنما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ما فاتني اتكالا مني على إسرائيل . سنن الدار قطني (3 / 220) وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إن شعبة وسفيان يوقفانه عن أبي بردة فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة 0 سنن الدار قطني (3 / 220)

وقال على بن المديني : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد . المستدرک (2 / 170) وسنن الدار قطني (2 / 220) والکامل (1 / 411) وقال عبد الرحمن أيضا : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري . الكامل (1 / 413)

وقال صالح جزرة : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة . سنن الدار قطني (3 / 220)

2/ ومن المرجحات لرواية إسرائيل موافقة الرواة الآخرين له منهم زهير بن معاوية وأبو عوانة وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما ، قال الإمام أحمد : إذا وجدت الحديث من

وجه زهير بن معاوية فلا تعد إلى غيره فإنه من أثبت الناس حديثنا . المستدرك (2/ 176)

3/ ومن المرجحات لرواية إسرائيل أن شعبة والثوري رواه متصلا وصححها الحاكم في المستدرك (2/ 169)

وقد صحح جمع من العلماء هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (1849/9) بعد أن ذكر الاختلاف وذكر من صححه : ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره .

وقال في بلوغ المرام (ص 204) : وأعل بإرسال وفي التلخيص (3/ 179) واختلف في وصله وإرساله .

ومن صحح هذا الحديث على ابن المديني قال : حديث إسرائيل صحيح في النكاح إلا بولي . المستدرك (2/ 170) وصححه عبد الرحمن بن مهدي . المستدرك (2/ 170) ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرك (2/ 170) والترمذي 0 (3/ 409) والحاكم (2/ 170) وقد أطال الكلام فيه وذكره عن جمع من الصحابة ورواه من عدة طرق عن إسرائيل وقال وهذه الأسانيد كلها صحيحة . والبغوي (9/ 38) وقال : حديث حسن . وابن حبان 0 (9/ 388) والبخاري (8/ 115) وقال : والحديث عندنا قد توصلت به الأخبار في اتصاله ورفعته وإن قصر به مقصر فالخبر ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال ابن الملقن في البدر المنير (7/ 543) : هذا حديث صحيح . وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (6/ 35) وفي صحيح الجامع (ح 7555)

أما من رجح الإرسال فقال الطحاوي (8/3) في رده على رواية إسرائيل : لا تقوم به الحجة وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق

منقطعا ثم ذكر رواية شعبة وسفيان ثم قال : فصار أصل الحديث عن أبي بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - برواية شعبة والثوري وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا . ثم رد على المتابعات التي ذكرها .

يبقى بعد هذا الكلام في الحديث أن أبا إسحاق موصوف بأمرين :

الأول : التدليس

الثاني : الاختلاط

أما التدليس : فقال الحافظ ابن حجر في (تعريف أهل التقديس) (ص 101) ترجمة (91) ((عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة ، وصفه النسائي وغيره بذلك)) وانظر التبيين في أسماء المدلسين (ص 44) ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم .

وبناء على ذلك فإن جميع الروايات عنه رواها عن أبي بردة بالعنعنة لكن له متابع عن أبي بردة ، وهو يونس بن أبي إسحاق كما في المنتقى لابن الجارود (ص 176 ح 701) والحاكم في المستدرك (2 / 171) ومن طريق آخر في المستدرك (2 / 171) .

أما الاختلاط فذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص 341) ترجمة (41) قال ابن الصلاح : اختلط أبو إسحاق ويقال : إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط وتغير حفظه قبل موته . (علوم الحديث ص 353) . وذكر عن إسرائيل وزهير بن معاوية ، قال أبو زرعة : زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط . (الكواكب النيرات ص 250) وعلى هذا الكلام لانعرف حديث أبي موسى هل رواه إسرائيل أو زهير

عن أبي إسحاق بعد الاختلاط أو قبله على أن الصحيحين أخرجوا رواية زهير وإسرائيل عن
أبي إسحاق 0

وأنكر الذهبي اختلاط السبيعي قال : شاخ ونسي ولم يختلط (الميزان 270/3) ترجمة
(6393) وسمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا .

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (4 /159 ح 5565) بلفظ ((لا نکاح إلا بولي
وشهود)) فزاد وشهود وفي إسناده أبو بلال الأشعري : ضعيف .

*2/ الحديث الثاني :

حديث عائشة - رضي الله عنها -

عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أيما امرأة نکحت بغير إذن
وليها فنکاحها باطل ، فنکاحها باطل ، فنکاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له)) .

التخريج :

أبو داود (2 /566 ح 2082) والترمذي (3 /407 ح 1102) وابن ماجه (1 /
605 ح 1879) والدا رمي (2 /185 ح 2184) والدار قطني (3 /221) وابن أبي
شيبه (4 /128) وعبد الرزاق (6 /195 ح 10472) والطحاوي (3 /8) وابن
الجارود (ص 175، 176 ح 700) الشافعي (5 /12) والبغوي (9 /39) وابن حبان
(9 /384 ح 4074) وأحمد (6 /27) والحاكم (2 /618) والبيهقي (7 /
168 ح 13598) أبو عوانة (3 /18) ح 4037) والنسائي في الكبرى (5 /
179 ح 5373) وابن عساكر في (تاريخ دمشق 24/165 ح 5157)

{ (7) }

من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
قال الترمذي : (3 / 409 ، 410) وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا نكاح إلا بولي) حديث عندي حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .
ورواه الحجاج بن أرطأ وجعفر بن ربيعة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .
وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين : وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك إنما صحح كتبه عن كتب عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

وقول ابن جريج هذا جاء في مسند أحمد (6 / 27) عقب هذا الحديث قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

وقد أجاب العلماء على هذا التعليل بجوابين ذكرهما الترمذي في كلامه السابق

الوجه الأول :

إن ابن جريج لم ينفرد عن الزهري بهذا { (8) }

1/ الحجاج بن أرطأ أخرجه ابن ماجه (1 / 605) أحمد (1 / 250) وابن أبي شيبة (4 / 130) والطحاوي (3 / 7) والبيهقي (7 / 172)

2/ جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود (2 / 568) وأحمد (6 / 66) والطحاوي (3 / 7) والبيهقي (7 / 171 ، 172)

3/ عبيد الله بن أبي جعفر أخرجه الطحاوي (3 / 7)

وحجاج ابن أرطأ مدلس وقد عنعن .

ومتابعة جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر في إسنادهما ابن لهيعة وهو ضعيف

ولذلك قال البيهقي : وقد روي ذلك من وجهين آخرين عن الزهري وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى (7 / 172)

أما رواية هشام بن عروة فرواها الدار قطني (3 / 227) وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه وهو و أبوه ضعيفان وذكر رواية هشام بن عروة البيهقي (7 / 172) وقال ابن معين : هذا حديث ليس بشيء .

الوجه الثاني :

ما ذكره الترمذي : عن ابن معين أنه ضعف الحكاية عن ابن جريج .

وقال أحمد بن حنبل : إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليّة عن ابن جريج . البيهقي (7 / 170)

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (3 / 180) وأعل ابن حبان ، وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم ، وغيرهم ، الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم

{ (9) }

من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضا الدار قطني في جزء من حدث ونسي ، والخطيب بعده .

وقال ابن حبان (9 / 385) : (هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه خبر منقطع أولا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، وإذا سئل عنه لم يعرفه ، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر ...)

وقال الحاكم (2 / 168) : (فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلق هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله له ابن جريج عنه وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد إن حدث به وقد فعله غير واحد من الحفاظ .)

وذكر الحافظ في التلخيص المتابعات فقال (3 / 180) : (وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا . وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرّة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .)

وجاء حديث عائشة بلفظ ((لا نكاح إلا بولي ، والسultan ولي من لا ولي له)) أخرجه ابن ماجه (1 / 605) وابن أبي شيبة (4 / 130) وفي إسناده حجاج بن أرطأ وهو مدلس وقد عنعن .

وجاء بلفظ ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) رواه الدار قطني (227/3) وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان هو وأبوه ضعيفان .

ورواه ابن حبان (386 /9) بلفظ ((لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) ثم قال : (لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا ((وشاهدي عدل)) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .) (387 /9) وصححه الشيخ ناصر في صحيح موارد الظمآن (503 /1)

وجاء بلفظ : ((لا بد في النكاح من أربعة ؛ الولي ، والزوج ، والشاهدين ، رواه الدار قطني (225 /3) في إسناده نافع بن ميسرة أبو الخصيب قال الدار قطني : مجهول .

ورواه الطبراني في الأوسط من طرق بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) (5 /163 ح 6927) و (6 /428) و (4 /392 ح 6352) وكل طريقه ضعيفة .

وله شاهد بلفظ الباب عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له)) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 /374) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو يعقوب غير مسمى فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . الأوسط (10 /254 ح 873) والمعجم الكبير (11 /161 ح 11494) وله شاهد بلفظ الباب أيضا من حديث عبد بن عمرو بن العاص وسأذكره إن شاء الله .

وقد صحح حديث عائشة جماعة من العلماء :

حسنه الترمذي : السنن (3/ 409) وصححه الحاكم (2/ 168) وابن حبان (9/ 384) وأبو عوانة في مستخرجه (3/ 18) وابن الجوزي في التحقيق (8/ 272) والحافظ ابن حجر في الفتح (9/ 194)

فالحديث بهذا الإسناد حسن أعني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة لأن سليمان بن موسى قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (1/ 331) : (صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل)

وابن جريج مدلس كما في (تعريف أهل التقديس ص 95ترجمة 83) لكنه صرح بالتحديث ففي رواية أبي عوانة قال : حدثني سليمان بن موسى (3/ 18) وفي رواية عبد الرزاق (6/ 195) أخبرني سليمان بن موسى .

قال ابن عدي في الكامل (3/ 1115 ، 1116): (وهذا الحديث جليل القدر في هذا الباب في باب (لا نكاح إلا بولي) وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي ، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، ورواه عن الزهري مع سليمان بن موسى حجاج بن أرطأ ، ويزيد بن أبي حبيب ، وقره بن عبد الرحمن بن حيوييل وأيوب بن موسى وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعيد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة ، إلا حجاج بن أرطأ ، فإنه مشهور رواه عنه جماعة) .

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (3/ 243)

3/ الحديث الثالث :

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
{ (12) }
عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا نكاح إلا بولي

((

له عن ابن عباس ثلاثة طرق :

1/ الطريق الأول : عن عكرمة عنه

أخرجه ابن ماجه (1 / 605 ح 1880) وأحمد (1 / 250) والبيهقي (7 / 177 ح 13631) والطبراني في الكبير (11 / 269 ح 11944) وفي الأوسط (2 / 338 ح 34575) من طريق الحجاج عن عكرمة والحجاج بن أرتأ مدلس وقد عنعن وأيضا لم يسمع من عكرمة وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الإمام أحمد . (مصباح الزجاجة 2/103) وزاد أحمد في روايته ((والسلطان ولي من لا ولي له)) .

2/ الطريق الثاني : عن طريق سعيد بن جبير عنه

أخرجه الدار قطني (3 / 221) والبيهقي (7 / 201) والطبراني في الأوسط (1 / 161 ح 521) ولفظ الدار قطني والبيهقي ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل)) ولفظ الطبراني ((لانكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان)) رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث مسندا عن سفيان إلا ابن داود وابن المهدي تفرد به القواريري . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (المجمع 4 / 375) وقال الحافظ في الفتح (9 / 191) : إسناده حسن . ورواه البيهقي بسنده عن معاذ بن المفضل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود ، سمعه من سفيان ذكره عن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عبيد الله : وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (13) صلى الله عليه وسلم - إن شاء قال : ((لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان)) كذا قال أبو المثني معاذ بن المثني

ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال : قال رسول الله من غير استثناء تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف علي ابن عباس - رضي الله عنهما -

ثم رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل مرفوعا ثم قال : كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف البيهقي (7/ 201، 202)

وأخرجه الشافعي في الأم (5 / 22) من طريق سعيد بن جبير ومجاهد موقوف على ابن عباس وكذا البيهقي من طريق سعيد بن جبير موقوف (7/ 201) وكذا البغوي (9 / 45)

الطريق الثالث : عن عطاء بن أبي رباح عنه

أخرجه الطبراني في الكبير (11 / 115 ح 11298) من طريق حجاج عن عطاء به ولفظه ((لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لاولي له)) وأخرجه الطبراني في الأوسط (4 / 338) من طريق النهام بن قهم عن عطاء به ولفظه ((لا نكاح إلا بولي)) والنهام بن قهم ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط (3 / 170 ح 4218) بلفظ ((لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أو كثير)) وفي إسناده الربيع بن بدر قال الهيثمي : متروك (المجمع 4 / 375)

فحديث ابن عباس جاء عنه من ثلاثة طرق طريق عكرمة ضعيف وكذا طريق عطاء وأما طريق سعيد بن جبير فرجح البيهقي الوقف على ابن عباس .

4 / الحديث الرابع : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - { (14) } - ((لا نكاح إلا بولي))

ورد عنه من طرق :

الطريق الأول : عن محمد بن سيرين عنه

أخرجه ابن حبان (9/ 387) من طريق أبي عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم . قال الحافظ في التقريب (1/ 360) : (صالح بن رستم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزاز : بمعجمات ، البصري ، صدوق كثير الخطأ)

بهذا اللفظ وأخرجه ابن ماجه (1/ 605 ، 606) والبيهقي (7/ 177 ، 178) والدارقطني (3/ 227) بلفظ ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) من طريق جميل بن حسان : ثنا محمد بن مروان العقيلي : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

ومحمد بن مروان العقيلي تابعه محمد بن مخلد . قال الحسن بن سفيان (البيهقي 7/ 117) : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن سعيد ، عن هشام بن حسان فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث قال : نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد .

وتابعه عبد السلام بن حرب الملائمي (البيهقي 7/ 178) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها)) قال أبو هريرة - رضي الله عنه - ((كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية)) ثم رواه البيهقي (7/ 178) من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) قال البيهقي (7/ 178) : هذا موقوف وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين $\left\{ \begin{array}{l} \text{عن ابن سيرين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين} \\ \text{عن ابن سيرين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين} \\ \text{عن ابن سيرين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين} \end{array} \right\}$ (15) السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبهه أن يكون قد حفظه

وروه الشافعي في الأم (5/ 19) عن ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا .

2/ الطريق الثاني : من طريق سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) أخرجه الطبراني في الأوسط (4 / 396) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه . قال الهيثمي في المجمع (4 / 375) : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك رواه ابن عدي في الكامل (3 / 1101) في ترجمة سليمان بن أرقم وزاد في متنه ((والسلطان ولي من لا ولي له)) ورواه ابن عدي أيضا في ترجمة محمد بن عبيد الله العزمي بلفظ ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فما كان على غير ذلك فباطل مردود)) ثم ذكر أن الحديث ورد عن العزمي على ثلاثة ألوان .

1/ عن أبي هريرة

2/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

3/ عن أبي الزبير عن جابر... ثم قال : وهذا الثلاثة الألوان في هذا الحديث عن العزمي والاختلاف فيه عليه كلها غير محفوظ . ومحمد بن عبيد الله العزمي : متروك (التقريب 2 / 187)

3/ الطريق الثالث :

عن عطاء عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (4 / 159 ح 5563) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : نا أحمد بن قيس بن يونس ، قال : نا عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا نكاح إلا بولي)) قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عمر بن قيس تفرد به أحمد بن يونس . في إسناده عمر بن قيس المكّي المعروف بسندل : متروك (التقريب 2 / 62) .

4/ الطريق الرابع :عن أبي سلمة عنه أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق 46/48ح10008) عن المسيب بن شريك ، عن محمد بن عمر ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي)) قيل : يا رسول الله من الولي ؟ قال : ((رجل من المسلمين)) .

في إسناده المسيب بن شريك أبو سعيد التميمي الكوفي . قال يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال مسلم وجماعة : متروك .

حديث أبي هريرة جاء عنه من طرق طريق محمد بن سيرين الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي إسناده حسن ، جميل بن حسان : صدوق يخطئ . ومحمد بن مروان : صدوق له أوهام ، ومحمد بن مروان تابعه محمد بن مخلد وقد صحح الحديث الدارقطني ، وقال الحافظ في (بلوغ المرام ص 205 رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات) لكن قوله في الحديث ((فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) الصحيح أن هذا موقوف على أبي هريرة كما ذكر ذلك البيهقي والحافظ ابن حجر . وقال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة (نيل الأوطار (74/12)). أما الطرق الأخرى فكلها ضعيفة وقد صححه الشيخ ناصر في صحيح موارد الظمان (1/ 503ح1043) وفي الإرواء (6/ 148)

5 الحديث الخامس :حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، وإن كان دخل بها ، فلها صداقها بما استحل من رحمها وفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي له))

أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء) في ترجمة عطاء (3/ 287ح 1164) قال : حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا عبد الله بن شيرويه ، ثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا عبد الله بن عصمة الجشمي ، ثنا حمزة بن أبي حمزة ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم - قال : ثم ذكر الحديث ثم قال : هذا غريب من حديث عطاء عن عبد الله تفرد بلفظة التفريق ، وروي عن عروة عن عائشة مثله في إبطال النكاح من دون لفظة التفريق .

ورواه الطبراني قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك (مجمع الزوائد 4 / 285) قال الحافظ في (التقريب 1 / 199) : (حمزة بن أبي حمزة الجعفي ، الجزري ، النصيبي ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا .

6/ الحديث السادس : عمران بن حصين - رضي الله عنه -

عن عمران بن الحصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))

أخرجه عبد الرزاق (6 / 196 ح 10473) والبيهقي (7 / 203 ح 13721) والطبراني في الكبير (18 / 142 ح 299) كلهم من طريق عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن عبد الله بن مسعود . قال البيهقي (7 / 203) : وقد قيل عنه ، قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بشيء .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4 / 376): رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محرز ، وهو متروك . قال الحافظ في (التقريب 1 / 445) : (عبد الله بن محرز ، بمهمات ، الجزري ، القاضي ، متروك) . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا .

7/ الحديث السابع : حديث جابر بن عبد الله (18) رضي الله عنه -

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))

جاء الحديث عن جابر من طرق :

1/ الطريق الأول :

عن أبي الزبير عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (159/4 ح 5564) من طريق قطن بن نسير الذراع : نا عمرو بن النعمان الباهلي : نا محمد بن عبد الملك عنه وقال : لا يروى عن جابر إل بهذا الإسناد تفرد به قطن . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 376/4) : (رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير فإن كان الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه الدار قطني (245/3) وابن عدي (2312 /6) وأبو يعلى (4 / 72 ح 2094) من طريق مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم)) قال الدار قطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

وقال ابن عدي : هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل كان لا يرويه غير مبشر .

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4 / 473) : (رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك

{ (19) }

2/ الطريق الثاني :

عن عطاء عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (3 / 250 ح 4491) بلفظ ((لانكاح إلا بولي ، وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل)) في إسناده عبد الله بن بزيع لين الحديث

3/ الطريق الثالث :

عن أبي سفيان عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (3 / 81 ح 3926) قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، قال : نا محمد بن العباس بن الوليد الزيتوني من أهل الزيتونة قال : نا عمرو بن عثمان الرقي قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له)) قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عيسى بن يونس ، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان ، تفرد به محمد بن العباس .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4 / 289) : وفيه عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك .

وفي التقريب (2 / 74) : عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم ، الرقي ، ضعيف .

فحديث جابر جميع طرقه ضعيفة طريق أبي الزبير في رواية الطبراني رجل مجهول وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس وفي رواية أبي يعلى راو متروك وفي طريق عطاء راو ضعيف وكذا طريق أبي سفيان .

8/ الحديث الثامن حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) رواه الدار قطني (3 / 225) قال : نا يعقوب بن إبراهيم البزاز وإسماعيل بن العباس قالا : نا عمر بن شبة ، نا بكر بن بكار نا عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، عن عبد الله بن مسعود .

وفي إسناد عبد الله بن محرز متروك الحديث { (20) }

فالحديث إسناده ضعيف جدا

9/ الحديث التاسع :

حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) أخرجه الدار قطني (3 / 225) قال : نا الحسين بن إسماعيل أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ح ونا محمد بن مخلد ومحمد بن عبد الله بن الحسن العلاف وعثمان بن أحمد بن السماك قالوا : نا عبد الله بن أبي سعد قالوا : نا إسحاق بن هشام التمار نا ثابت بن زهير نا نافع عن ابن عمر .

في إسناده ثابت بن زهير

قال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير 163/2) وقال ابن عدي : وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدھا ومتونها (الكامل 2 / 521) وقال ابن حبان : خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا (المجروحين 1 / 238) .

فالحديث إسناده ضعيف

10/ الحديث العاشر حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -

عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي)) أخرجه الطبراني في الكبير (8 / 292 ح 8121) قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا الحسين بن عمرو العنقزي ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا عمر بن صهبان عن أبي الزناد عن أبي أمامة .

في إسناده عمر بن صهبان قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4 / 286) : وفيه عمر بن صهبان وهو متروك وفي التقريب (2 / 58) عمر بن صهبان ، ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي ، أبو جعفر المدني ، خال إبراهيم بن يحيى ، ضعيف .

فالحديث إسناده ضعيف .

11/ الحديث الحادي عشر : حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، فمن نكح بغير بولي وشاهدين فنكاحه باطل ، فنكاحه باطل ، فنكاحه باطل ، والسلطان ولي من لا ولي له))

جاء عنه من طريقين :

الأول :

جابر بن عقيل عنه أخرجه ابن عدي في (الكامل 1 / 197) عن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج الكندي خرساني عن أبي حنيفة ، عن خصيف ، عن جابر بن عقيل ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، فمن نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل ، فنكاحه باطل ، فنكاحه باطل ، والسلطان ولي من لا ولي له)) .

قال ابن عدي بعد أن ذكر له حديثين آخرين : وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا وهي بواطيل ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث . وفي لسان الميزان (1 / 199) قال الدارقطني : اللجاج ضعيف

الطريق الثاني :

الأصبغ بن نباتة أخرجه ابن عدي في (الكامل 5 / 1684) عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ بن نباتة ، { (22) } ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له))

ثم رواه عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثم قال ابن عدي : وهذان الحديثان بإسناديهما مع الخلاف الذي فيهما فمرة رواه عمر بن صبح ، عن مقاتل ، عن قبيصة ، عن معاذ ، ومرة رواه عن مقاتل ، عن الأصبع عن علي والإسنادان جميعا لا يروي عن مقاتل غير عمر بن صبح .

وقال : منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره .

قال الحافظ في التقريب (58 / 2) عمر بن صبح بن عمر التميمي ، أو العدوي ، أبو نعيم ، الخرساني ، متروك ، كذبه ابن راهويه .

فحديث علي ضعيف جدا .

وجاء موقوفا عليه أخرجه عبد الرزاق في (المصنف 196/6) عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : ((لا نكاح إلا بإذن ولي)) ورواه البيهقي (7 / 180 ح 13641) فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا أحمد بن عبد الحميد ، أبو أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولي (

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح . وقد روي عن علي - رضي الله عنه - بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها .

12 / الحديث الثاني عشر : حديث مع { (23) } - رضي الله عنه -

عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن وليها فهي زانية)) أخرجه ابن الجوزي في (التحقيق 8 / 289 ، 290) بسنده عن أبي عصمة عن مقاتل بن حيان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ

ثم قال ابن الجوزي : أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مريم قال يحيى : ليس بشيء. وقال الدار قطني : متروك .

وروه ابن عدي في (الكامل 5 / 1684) عن عمر بن صباح ، عن مقاتل بن حيان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ . وعمر بن صباح متروك وقد سبق كلام ابن عدي في حديث علي . فحديث معاذ ضعيف جدا

13/ الحديث الثالث عشر : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) رواه ابن عدي في الكامل (1 / 318) في ترجمة إسماعيل بن سيف البصري . حدثنا هشام بن سليمان المجاشعي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس .

قال ابن عدي : وهذا الحديث رواه عن هشام بن سليمان روح بن عبادة وبآخره رواه عنه أبو الربيع الزهراني وإسماعيل بن سيف سرقه من أبي الربيع .

وإسماعيل بن سيف ضعفه أحمد بن علي بن المثنى والبخاري (لسان الميزان 1 / 409) فالحديث ضعيف .

14/ الحديث الرابع عشر : حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -

عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - { (24) } في رسول - صلى الله عليه وسلم - : ((لا نكاح إلا بولي ، وما كان بغير ولي فهو مردود)) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق 67 / 13 ح 14310) قال : حدثنا هارون الرشيد ، عن جده المنصور ، عن أبيه محمد بن

علي ، عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن المقداد بن الأسود قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا نكاح إلا بولي ، وما كان بغير ولي فهو
مردود))

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه وصهر له من الأنصار صحابي ولم
يذكر أنه روي عن المقداد فالحديث منقطع (تهذيب الكمال 86 / 16) و(تهذيب التهذيب
16/6)

15/ الحديث الخامس عشر : حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -

عن الحسن قال : فلا تعضلوهن قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : (زوجت
أختا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك
وأفرشتك وأكرمك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا
بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ((فلا تعضلوهن)) البقرة [232
] فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه)

البخاري مع الفتح (9 / 183 ح 5130) وأبو داود (2 / 569 ح 2087) والترمذي (5 / 201 ح 2981) والبيهقي (7 / 167 ح 13596) والدارقطني (3 / 224)
والطبراني (20 / 204 ح 467) وابن حبان (9 / 379 ح 4071) والطيالسي (ص 125 ح 930) كلهم من طريق الحسن عنه .

قال الترمذي : وهو عن الحسن غريب وفي هذا الحديث دلالة علي أنه لا يجوز النكاح بغير
ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت { (25) } إن الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها
ولم يحتج إلى معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال : ((فلا تعضلوهن أن
ينكحن أزواجهن)) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن .

{ (26) }

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على إكمال بحثي أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي تحصلت عليها :

1/ **أولا** : أحاديث الباب لا تخلوا من مقال إلا حديث معقل بن يسار .

2/ **ثانيا** : أكثر الكلام كان في حديث أبي موسى وحديث عائشة أما حديث أبي موسى فقالوا :مرسل حيث روى الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا وقالوا :شعبة والثوري أوثق ممن رواه متصلا . أما من رجح رواية من رواه متصلا وهي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :إن هناك مرجحات وقرائن تدل على ترجيح هذه الرواية منها : أن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق . ومن المرجحات لرواية إسرائيل موافقة الرواة الآخرين له .ومن المرجحات لرواية إسرائيل أن الثوري وشعبة رواه متصلا كرواية إسرائيل .

أما حديث عائشة فقالوا: بأن ابن جريج قال : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . وأجيب عن هذا بأجوبة منها : قد رواه عن ابن جريج ما يزيد على عشرين رجلا فلم يذكر أحد منهم هذا القول وكلهم ثقات وفيهم من هو أثبت في حديث ابن جريج من غيره . وأن هذا القول جاء من رواية ابن علية وضعفوا هذا القول ، ولم يتابعه على هذا القول إلا بشر بن المفضل وهو ثقة لكن في السند عنه سليمان بن داود الشاذكوبي وهو ضعيف .ومنها : وعلى تقدير صحة هذا القول عن ابن جريج فالجواب أن الزهري قد نسي هذا الحديث بعد أن حدث به ولذلك لم يجزم بإنكاره له وإنما قال : لست أعرفه أو لست أحفظه ومثل هذا لا يكون علة قاذحة في الحديث وهذا بخلاف ما إذا قال : ما رويت لك هذا وما حدثك به . ومنها : لم ينفرد سليمان بن موسى عن الزهري فقد تابعه حجاج بن أرقط وجعفر بن ربيعة .

3/ ثالثا : حديث أبي موسى صححه كثير من المحدثين وكذا حديث عائشة

4/ رابعا : حديث ابن عباس جاء عنه من ثلاثة طرق عن عكرمة عنه وهذا الطريق ضعيف وكذا طريق عطاء عنه ضعيف أما طريق سعيد بن جبير فرجح البيهقي أن الصحيح موقوف عليه .

5/ خامسا : حديث أبي هريرة جاء عنه من أربعة طرق طريق محمد بن سيرين الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي صححها الدارقطني والحافظ ابن حجر وإسنادها حسن لكن قوله : (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) الصحيح موقوف عليه كما رجحه البيهقي . أما طرق الأخرى فضعيفة .

6/ سادسا : حديث جابر بن عبد الله جاء عنه من ثلاثة طرق وكلها ضعيفة .

7/ سابعا : أما حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عمران بن حصين ، وحديث عبد الله بن مسعود ، وحديث عبد الله بن عمر ، وحديث أبي أمامة ، وحديث علي بن أبي طالب ، وحديث معاذ بن جبل ، وحديث أنس بن مالك ، والمقداد بن الأسود فكلها أسانيدها ضعيفة .

8/ ثامنا : هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة يشد بعضها بعضا كما قال الإمام أحمد : أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح إلا بولي ، أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها) الكامل في الضعفاء (3 / 1115)

9/ تاسعا : حديث معقل بن يسار أصح حديث في هذا الباب بوب البخاري (باب من قال : لانكاح إلا بولي لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن)) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر (ثم أورد أحاديث ومنها حديث معقل .

قال ابن عبد البر : (هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في النكاح ولا نكاح إلا به ؛
لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ، ولا استغنى عنه) . (التمهيد 498/7)

10 / عاشرًا : الحديث بلفظ (لا نكاح إلا بولي) عدوه من المتواتر ذكره الكتاني في (نظم
المتناثر من الأحاديث المتواتر) (147/1 ، 148)

فهرس المراجع

- (1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / تأليف محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي .
- (2) الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة
- (3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير / سراج الدين عمر بن علي بن الملقن / تحقيق مجدي السيد أمين وعبد الله سليمان / دار الهجرة للنشر
- (4) بلوغ المرام من أدلة الأحكام / للحافظ ابن حجر / تعليق محمد حامد الفقي / دار الفكر.
- (5) تاريخ دمشق / أبو القاسم علي بن الحسن بن وهبة الله بن عساكر / تحقيق علي عاشور الجنوبي / دار إحياء التراث العربي .
- (6) التاريخ الكبير / للإمام محمد بن إسماعيل البخاري / دار الفكر .
- (7) التبيين لأسماء المدلسين / لسبط ابن العجمي الشافعي / تحقيق يحيى شفيق / دار الكتب العلمية .
- (8) التحقيق في مسائل الخلاف / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي / دار الوعي العربي .
- (9) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / للحافظ ابن حجر / تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز / دار الكتب العلمية .
- (10) تقريب التهذيب / للحافظ ابن حجر / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / دار المعرفة .
- (11) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / للحافظ ابن حجر / شعبان محمد إسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية .

- (12) تهذيب التهذيب / للحافظ ابن حجر / دار صادر
- (13) تهذيب الكمال في أسماء الرجال / للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري / تحقيق بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة .
- (14) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد / لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية .
- (15) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني / تحقيق سعيد بن سعد الدين خليل / دار إحياء التراث العربي .
- (16) شرح السنة / للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / المكتب الإسلامي .
- (17) شرح معاني الآثار / أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي / دار الكتب العلمية .
- (18) سنن ابن ماجه / للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الريان للتراث
- (19) سنن أبي داود / للحافظ سليمان بن أشعث / إعداد عزت عبید الدعاس وعادل السيد / دار الحديث .
- (20) سنن الدار مي / للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي / تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي / دار الريان للتراث
- (21) سنن الدار قطني / للإمام علي بن عمر الدار قطني مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / حديث أكاديمي فيصل آباد باكستان .
- (22) سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية .
- (23) السنن الكبرى للنسائي / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / تحقيق حسن عبد المنعم حسن شلبي / مؤسسة الرسالة

- (24) السنن الكبرى للبيهقي / للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
/ دار الكتب العلمية
- (25) صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي / ترتيب
علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي / تحقيق شعيب
الأوناؤوط/مؤسسة الرسالة .
- (26) صحيح البخاري مع الفتح / للإمام محمد بن إسماعيل البخاري/ دار المعرفة .
- (27) صحيح الجامع الصغير وزياداته / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي
- (28) صحيح موارد الظمان بزوائد ابن حبان / محمد ناصر الدين الألباني / دار
الصمعي .
- (29) علوم الحديث / لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح /المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة
- (30) فتح الباري شرح صحيح البخاري /للحافظ ابن حجر / دار المعرفة
- (31) الكامل في ضعفاء الرجال / أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني / دار الفكر .
- (32) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات / لأبي البركات محمد
أحمد المعروف بابن الكيال / تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي / دار
المأموم للتراث
- (33) لسان الميزان/ للحافظ ابن حجر / حيدر آباد الهند
- (34) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي / تحقيق محمد عبد القادر عطا /دار الكتب العلمية .
- (35) المجروحين من المحدثين / لابن حبان / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / دار
الصمعي .

- (36) مستخرج أبي عوانة / يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة / تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي / دار المعرفة
- (37) المستدرک علی الصحیحین / أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم / توزيع دار البار
- (38) مسند الإمام أحمد / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / المكتب الإسلامي .
- (39) مسند البزار (البحر الزخار) / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار / تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين وعادل السيد / وصبري عبد الخالق / مكتبة العلوم والحكم .
- (40) مسند أبي يعلى / الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي / تحقيق حسين سليم أسد / دار الثقافة العربية .
- (41) مسند الطيالسي / للحافظ سليمان بن الجارود الطيالسي / دار المعرفة
- (42) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل / تحقيق محمد المنتقي الكشناوي / دار العربية .
- (43) المصنف / للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي .
- (44) المصنف / للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان
- (45) المعجم الكبير للطبراني / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي .
- (46) المعجم الأوسط / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني / تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية .

- (47) المنتقى / للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود / تعليق عبد الله عمر البارودي /
مؤسسة الكتب الثقافية .
- (48) ميزان الاعتدال / أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق علي
محمد البجاوي / دار الفكر .
- (49) نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر / تأليف أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني /
تحقيق شرف حجازي / دار الكتب السلفية .
- (50) نيل الأوطار / للإمام أحمد بن علي الشوكاني / تحقيق محمد صبحي بن حسن
حلاق / دار ابن الجوزي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة الشكر	أ
المقدمة	ب
الحديث الأول	7-1
الحديث الثاني	12-7
الحديث الثالث	14-12
الحديث الرابع	17-15
الحديث الخامس	18-17
الحديث السادس	19-18
الحديث السابع	20-19
الحديث الثامن	21-20
الحديث التاسع	21
الحديث العاشر	22-21
الحديث الحادي عشر	24-22
الحديث الثاني عشر	24
الحديث الثالث عشر	24
الحديث الرابع عشر	25
الحديث الخامس عشر	26-25
الخاتمة	29-27
فهرس المراجع	34-30
فهرس الموضوعات	35